الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2005/2
26 May 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الأولى
مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ... من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو

مذكرة من إعداد الأمانة

١- ترد الإجراءات الخاصة بتعديل بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (بروتوكول كيوتو) في المادة ٢٠ منه. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ على ما يلي: "تعتمد التعديلات على هذا البرتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢- ووفقاً لهذه الأحكام، قدمت المملكة العربية السعودية، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ (انظر المرفق الأول)، اقتراحاً لتعديل بروتوكول كيوتو بأن تضاف إليه "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" كما وردت في مرفق مقرر مؤتمر الأطراف ٢٤/م أ-٧ (انظر المرفق الثاني). وفي هذه الرسالة، تقترح المملكة العربية السعودية تعديل البروتوكول عملاً بالمادة ١٨ وبالفقرة ١ من المادة ٢٠ منه.

٣- وتنص المادة ١٨ على ما يلي: "يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات تُتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تُعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول".

٤- وأرسلت الأمانة هذا الاقتراح في إخطار مؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى الأطـــراف في اتفاقـــية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والموقعين عليها. وأرسلت الأمانة أيضاً هذا الاقتراح إلى الوديع في إخطار مؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. وجاء في كلا الإخطارين أن النص الكامل للاقتراح سيعمَّم في وثيقة تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

٥- ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في التعديل المقترح واتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من المملكة العربية السعودية إلى الأمينة التنفيذية

عملاً بالمادة ١٨ وبالفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقترح المملكة العربية السعودية، وهي طرف في البروتوكول، تعديل البروتوكول بأن تضاف إليه "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" كما وردت في مرفق المقرر ٢٤/م أ-٧ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويرد النص الكامل للتعديل المقترح مرفقاً بهذه الرسالة.

وتقترح المملكة العربية السعودية اعتماد هذا التعديل في جلسة تُعقد أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ويرجى من الأمانة أن تقوم على وجه السرعة بإبلاغ نص هذا التعديل المقترح إلى الأطراف في البروتوكول، وذلك في موعد يسبق بستة أشهر على الأقل انعقاد الجلسة الأولى من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن تتخذ أية إجراءات إضافية قد يقتضيها البرتوكول و/أو المواد المنطبقة من النظام الداخلي المعمول به لتمكين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من اعتماد هذا التعديل في دورته الأولى.

وعملاً بالفقرتين (أ) و(د) من المادة ١٠ من النظام الداخلي المعمول به، تطلب المملكة العربية السعودية أيضاً أن يُدرج اعتماد هذا التعديل المقترح للبرتوكول على جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

توقيع

محمد س. الصبان
عن المملكة العربية السعودية

المرفق الثاني

الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو*

سعياً إلى بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"، على النحو المبيَّن في المادة ٢ منها،

وتذكيراً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وببروتوكول كيوتو الملحق بها، ويشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول"،

واسترشاداً بالمادة ٣ من الاتفاقية،

وعملاً بالولاية التي اعتمدها في المقرر ٨/م أ-٤ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الرابعة،

اعتمدت الإجراءات والآليات التالية:

أولاً - الهدف

الهدف من هذه الإجراءات والآليات هو تسهيل وتشجيع وإنفاذ الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول.

ثانياً - لجنة الامتثال

١- تُنشأ بموجب هذا لجنة امتثال يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

٢- تعمل اللجنة بكامل هيئتها وعن طريق مكتب وفرعين هما فرع التيسير وفرع الإنفاذ.

٣- تتألف اللجنة من عشرين عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ينتخب عشرة منهم ليكونوا أعضاء في فرع التيسير وعشرة ليكونوا أعضاء في فرع الإنفاذ.

٤- ينتخب كل فرع رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه لمدة سنتين ويكون أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويشكل هؤلاء الأشخاص مكتب اللجنة. وتكون رئاسة كل فرع بالتناوب بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بحيث يكون أحد الرئيسين، في أي وقت، من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

---

* مرفق المقرر ٢٤/م أ-٧ الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1.

٥- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عضوا مناوبا لكل عضو في اللجنة.

٦- يعمل أعضاء اللجنة ومناوبوهم بصفتهم الشخصية. ويكون الأعضاء من ذوي الكفاءة المشهود بها فيما يتعلق بتغير المناخ وما يتصل به من ميادين مثل الميادين العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية.

٧- يتفاعل فرع التيسير مع فرع الإنفاذ ويتعاونان في أداء وظائفهما ويجوز، بحسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، أن يعمد مكتب اللجنة إلى اختيار عضو أو أكثر من أحد الفرعين للمساهمة في عمل الفرع الآخر على أساس عدم التصويت.

٨- يتطلب اعتماد مقررات اللجنة نصاباً لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.

٩- يبذل أعضاء اللجنة قصارى جهودهم للتوصل إلى اتفاق على أي مقررات بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، تُعتمد المقررات عندئذ كحل أخير بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإضافة إلى ذلك، يستلزم اعتماد المقررات من جانب فرع الإنفاذ أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الحاضرين والمصوتين، فضلا عن أغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الحاضرين والمصوتين. وتعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بصوت إيجابي أو سلبي.

١٠- تجتمع اللجنة ما لا يقل عن مرتين في السنة، ما لم تقرر خلاف ذلك، مع مراعاة استحسان عقد اجتماعاتها مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية.

١١- تراعي اللجنة كل قدر من المرونة يسمح به مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٣ من البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

ثالثاً - اللجنة بكامل هيئتها

١- تتألف اللجنة بكامل هيئتها من أعضاء فرعي التيسير والإنفاذ. ويكون رئيس كل فرع رئيساً مشاركاً للجنة بكامل هيئتها.

٢- تتمثل وظائف اللجنة بكامل هيئتها فيما يلي:

(أ) تقديم تقرير إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عن جميع أنشطتها، بما في ذلك وضع قائمة بالمقررات التي يتخذها الفرعان؛

(ب) إعمال الإرشادات المتعلقة بالسياسة العامة المشار إليها في القسم الثاني عشر (ج) أدناه، الواردة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ج) تقديم مقترحات تتعلق بالمسائل الإدارية وبالميزانية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لضمان سير أعمال اللجنة على نحو فعال؛

(د) وضع المزيد مما قد يلزم من مواد النظام الداخلي، بما في ذلك المواد المتعلقة بالسرية، وتضارب المصالح، وتقديم المعلومات من جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والترجمة، لكي يعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(هـ) الاضطلاع بأية مهام أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لضمان سير أعمال اللجنة على نحو فعال.

رابعاً - فرع التيسير

١- يتألف فرع التيسير من التالي:

(أ) عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو من الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة المجموعات ذات المصلحة على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب مؤتمر الأطراف؛

(ب) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء لمدة أربع سنوات. وفي كل مرة بعد ذلك ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء جدداً لمدة أربع سنوات. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣- لدى انتخاب أعضاء فرع التيسير، يسعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول إلى مراعاة الكفاءات بشكل متوازن في الميادين المشار إليها في الفقرة ٦ من القسم الثاني أعلاه.

٤- يكون فرع التيسير مسؤولاً عن تقديم المشورة والتسهيلات للأطراف في مجال تنفيذ البروتوكول وفي مجال تعزيز امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات كل طرف من الأطراف، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. كما يراعي الظروف المتصلة بالمسائل المعروضة عليه.

٥- يكون فرع التيسير مسؤولاً عن معالجة مسائل التنفيذ، في إطار ولايته الإجمالية كما هي محددة في الفقرة ٤ أعلاه، وخارج نطاق ولاية فرع الإنفاذ كما هي محددة في الفقرة ٤ من القسم الخامس أدناه، وذلك فيما يتصل بما يلي:

(أ) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول، بما في ذلك مسائل التنفيذ الناشئة عن النظر في المعلومات عن الكيفية التي يسعى بها الطرف المدرج في المرفق الأول إلى تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) توفير المعلومات عن استخدام الطرف المدرج في المرفق الأول للمواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول لإكمال إجراءاته المحلية، مع مراعاة أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول.

٦- وسعياً إلى تعزيز الامتثال وإتاحة الإنذار المبكر بحالات عدم الامتثال المحتملة، يكون فرع التيسير مسؤولا عن توفير الإرشاد والتيسير للامتثال لما يلي:

(أ) الالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام ذات الصلة وخلال فترة الالتزام هذه؛

(ب) الالتزامات بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام الأولى؛

(ج) الالتزامات بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٧ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام الأولى.

٧- يكون فرع التيسير مسؤولا عن تطبيق التبعات المبينة في القسم الرابع عشر أدناه.

خامساً - فرع الإنفاذ

١- يتألف فرع الإنفاذ من التالي:

(أ) عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو من الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة المجموعات ذات المصلحة على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب مؤتمر الأطراف؛

(ب) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء لمدة أربع سنوات. وفي كل مرة بعد ذلك ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء جدداً لمدة أربع سنوات. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣- لدى انتخاب أعضاء فرع الإنفاذ يتأكد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف من أنهم من ذوي الخبرة القانونية.

٤- يكون فرع الإنفاذ مسؤولا عن تحديد ما إذا كان طرف ما مدرج في المرفق الأول:

(أ) لا يمتـــثل التزاماته بمستويات تحديد أو تخفيض الانبعاثات المحددة كمياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) لا يفي بمتطلبات المنهجية والإبلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ وبموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٧ من البروتوكول؛

(ج) لا يفي بشروط التأهيل بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول.

٥- يقوم فرع الإنفاذ أيضاً بما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق تعديلات على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول أم لا، في حالة وجود اختلاف بين فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني؛

(ب) تحديـــد مـــا إذا كان ينبغي إدخال تصحيح في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة وذلك لحساب الكمـــيات المخصصـــة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، في حالة وجود اختلاف بين فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني بشأن صحة إحدى المعاملات أو عدم قيام الطرف المعني باتخاذ إجراءات التصحيح.

٦- يكون فرع الإنفاذ مسؤولا عن تطبيق التبعات المبينة في القسم الخامس عشر أدناه في حالات عدم الامتثال المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه. ويهدف تطبيق تبعات عدم الامتثال للفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول من جانب فرع الإنفاذ إلى استرجاع الامتثال لكفالة السلامة البيئية، وإلى توفير حافز للامتثال.

سادساً - البيانات

١- تتلقى اللجنة، عن طريق الأمانة، مسائل التنفيذ المبينة في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول، إضافة إلى أية تعليقات خطية من جانب الطرف موضوع التقرير، أو مسائل التنفيذ المقدمة من:

(أ) أي طرف فيما يتعلق بذاته؛

(ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر، مدعومة بمعلومات مساندة.

٢- توفر الأمانة فوراً للطرف الذي أثيرت بشأنه مسألة التنفيذ، ويشار إليه فيما يلي باسم "الطرف المعني"، أي مسألة تنفيذ معروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه.

٣- بالإضـــافة إلى الـــتقارير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، تتلقى اللجنة أيضاً، عن طريق الأمانة، التقارير النهائية الأخرى لأفرقة خبراء الاستعراض.

سابعاً – التوزيع والبحث الأولي

١- يـــوزع مكتب اللجنة مسائل التنفيذ على الفرع المناسب وفقا لولاية كل من الفرعين كما هو مبيّن في الفقرات ٤ إلى ٧ من القسم الرابع، والفقرات ٤ إلى ٦ من القسم الخامس.

٢- يجـــري الفرع المختص بحثا أوليا لمسائل التنفيذ للتحقق، إلاّ في الحالات التي يعرض فيها طرف ما مسألة تتعلق بذاته، من أن المسألة المعروضة عليه:

(أ) مؤيدة بمعلومات كافية؛

(ب) ليست من السفاسف أو مبنية على أساس غير صحيح؛

(ج) مستندة إلى متطلبات البروتوكول.

٣- ينبغي أن ينتهي البحث الأولي لمسائل التنفيذ في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ تلقي الفرع المعني هذه المسائل.

٤- بعد إجراء البحث الأولي لمسائل التنفيذ، يزوَّد الطرف المعني، عن طريق الأمانة، بإخطار كتابي بالقرار، وفي حالة اتخاذ قرار بالمضي في العمل، يزود ببيان يحدد مسألة التنفيذ والمعلومات التي تستند إليها المسألة والفرع الذي سينظر في المسألة.

٥- في حالـــة استعراض شروط أهلية طرف ما مدرج في المرفق الأول بمقتضى المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، يقوم فرع الإنفاذ أيضا، عن طريق الأمانة، بإخطار الطرف المعني فوراً وكتابياً بقرار عدم المضي في العمل المتصل بمسائل التنفيذ ذات العلاقة بشروط الأهلية بمقتضى تلك المواد.

٦- تتيح الأمانة للأطراف الأخرى وللجمهور أي قرار بعدم المضي في العمل.

٧- تتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابةً على كافة المعلومات ذات الصلة بمسألة التنفيذ وبقرار المضي في العمل.

ثامناً – الإجراءات العامة

١- عقب البحث الأولي لمسائل التنفيذ، تطبق الإجراءات المبينة في هذا القسم على اللجنة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الإجراءات والآليات.

٢- يحـــق للطرف المعني أن يعين شخصاً أو أكثر ليمثله أثناء النظر في مسألة التنفيذ في الفرع المختص. ولا يشارك هذا الطرف في صياغة واعتماد قرار الفرع.

٣- يستند الفرع في مداولاته إلى أي من المعلومات ذات الصلة التي تتوافر من:

(أ) تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛

(ب) الطرف المعني؛

(ج) الطرف الذي قدم مسألة تنفيذ فيما يتعلق بطرف آخر؛

(د) تقارير مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول؛

(هـ) الفرع الآخر.

٤- يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة أن تقدم معلومات وقائعية وتقنية ذات صلة إلى الفرع المختص.

٥- يمكن لكل فرع التماس مشورة الخبراء.

٦- تتاح أية معلومات ينظر فيها الفرع المختص للطرف المعني. ويبين الفرع للطرف المعني عناصر المعلومات التي نظر فيها. وتتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابة على تلك المعلومات. وتتاح للجمهور أيضاً، رهناً بأية قواعد تتصل بالسرية، المعلومات التي نظر فيها الفرع، ما لم يقرر الفرع، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الطرف المعني، أن المعلومات التي تقدم بها الطرف المعني لن تكون متاحة للجمهور إلى أن يصبح قراره نهائياً.

٧- يتعين أن تشتمل القرارات على الاستنتاجات والأسباب. ويقوم الفرع المختص فورا، عن طريق الأمانة، بإبلاغ الطرف المعني كتابةً بقراره، بما في ذلك الاستنتاجات والأسباب الموجبة. وتتيح الأمانة القرارات النهائية للأطراف الأخرى والجمهور.

٨- تتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابة على أي قرار صادر عن الفرع المختص.

٩- تترجم كل مسألة خاصة بالتنفيذ مقدمة بموجب الفقرة ١ من القسم السادس، وكل إخطار مقدم بموجب الفقرة ٤ من القسم السابع، وأي معلومات مقدمة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، وأي قرار صادر عن الفرع المختص، بما في ذلك الاستنتاجات والأسباب، إلى إحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إذا طلب الطرف المعني ذلك.

تاسعاً - إجراءات فرع الإنفاذ

١- يجوز للطرف المعني، في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم السابع، أن يقدم بياناً كتابياً لفرع الإنفاذ، يدحض فيه المعلومات المقدمة إلى الفرع.

٢- يعقد فرع الإنفاذ جلسة استماع، بناء على طلب يقدمه الطرف المعني كتابةً في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم السابع، تتاح فيها للطرف المعني الفرصة لعرض آرائه. وتُعقد جلسة

الاستماع في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الطلب أو البيان الكتابي بموجب الفقرة ١ أعلاه، أيهما يلي الآخر. ويجوز للطرف المعني أن يقدم شهادة أو رأي خبير في جلسة الاستماع. وتكون هذه الجلسة علنية ما لم يقرر الفرع، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الطرف المعني، أن تكون مغلقة جزئياً أو بكاملها.

٣- يجوز لفرع الإنفاذ توجيه أسئلة إلى الطرف المعني أو التماس إيضاح منه إما أثناء الجلسة أو كتابة في أي وقت، ويتعين على الطرف المعني أن يقدم رداً في غضون ستة أسابيع من ذلك.

٤- يقوم فرع الإنفاذ، في غضون أربعة أسابيع من تلقي البيان الكتابي للطرف المعني بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو في غضون أربعة أسابيع من تاريخ عقد أي جلسة استماع عملاً بالفقرة ٢ أعلاه، أو في غضون أربعة عشر أسبوعاً من تاريخ الإخطار الموجه بموجب الفقرة ٤ من القسم السابع، إذا لم يقدم الطرف بياناً كتابياً، أي التواريخ يلي غيره:

(أ) باعتماد نتيجة أولية تفيد بأن الطرف المعني غير ممتثل للالتزامات بموجب مادة أو أكثر من مواد البروتوكول المشار إليها في الفقرة ٤ من القسم الخامس؛

(ب) وإلا يقرر عدم المضي في بحث المسألة.

٥- يتعين أن تشمل النتيجة الأولية أو قرار عدم المضي في بحث المسألة الاستنتاجات وأسبابها.

٦- يخطر فرع الإنفاذ فوراً، بواسطة الأمانة، الطرف المعني كتابة بالنتيجة الأولية التي يتوصل إليها أو قرار عدم المضي في البحث. وتقوم الأمانة بإتاحة القرار بعدم المضي لسائر الأطراف وللجمهور.

٧- يجوز للطرف المعني، في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بالنتيجة الأولية، أن يقدم بياناً كتابياً آخر إلى فرع الإنفاذ. وفي حالة عدم قيام الطرف بذلك في غضون تلك الفترة الزمنية، يعتمد فرع الإنفاذ فوراً قراراً نهائياً يؤكد نتيجته الأولية.

٨- وإذا قدم الطرف المعني بياناً كتابياً آخر، يقوم فرع الإنفاذ، في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقيه البيان الإضافي، بالنظر في ذلك البيان واعتماد قرار نهائي يبين فيه ما إذا كان يؤكد النتيجة الأولية كليا أو أي جزء منها يحدده.

٩- يتعين أن يشمل القرار النهائي الاستنتاجات وأسبابها.

١٠- يقوم فرع الإنفاذ فوراً، عن طريق الأمانة، بإبلاغ الطرف المعني كتابةً بقراره النهائي. وتتيح الأمانة القرار النهائي لسائر الأطراف وللجمهور.

١١- يجوز لفرع الإنفاذ، عندما تقتضي ذلك ظروف حالة فردية، أن يمدد المهل المنصوص عليها في هذا القسم.

١٢- يجوز لفرع الإنفاذ، عندما يقتضي الأمر، أن يحيل في أي وقت من الأوقات مسألة تنفيذ إلى فرع التيسير لينظر فيها.

عاشراً - الإجراءات المعجلة لفرع الإنفاذ

١- عندما تتصل مسألة تنفيذ ما بشروط الأهلية وفقاً للمواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، تنطبق أحكام الأقسام السابع إلى التاسع، ولكن:

(أ) ينجز البحث الأولي المشار إليه في الفقرة ٢ من القسم السابع في غضون أسبوعين من تلقي فرع الإنفاذ لمسألة التنفيذ؛

(ب) يجوز للطرف المعني أن يقدم بياناً كتابياً في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم السابع؛

(ج) يعقد فرع الإنفاذ، إذا طلب منه ذلك كتابةً طرف معني في غضون أسبوعين من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم السابع، جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة ٢ من القسم التاسع، وتُعقد الجلسة في غضون أسبوعين من تاريخ تلقي الطلب أو تاريخ تلقي البيان الكتابي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، أيهما يلي الآخر؛

(د) يعتمد فرع الإنفاذ نتيجته الأولية أو قراره بعدم المضي في البحث في غضون ستة أسابيع من تاريخ الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم السابع، أو في غضون أسبوعين من تاريخ انعقاد جلسة استماع بموجب الفقرة ٢ من القسم التاسع، أيهما أقصر؛

(هـ) يجوز للطرف المعني أن يقدم بياناً كتابياً آخر في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٦ من القسم التاسع؛

(و) يعتمد فرع الإنفاذ قراره النهائي في غضون أسبوعين من تلقي أي بيان كتابي لاحق مُشار إليه في الفقرة ٧ من القسم التاسع؛

(ز) المهل الزمنية المنصوص عنها في القسم التاسع لا تنطبق إلا إذا كانت، في رأي فرع الإنفاذ، لا تعوق اعتماد المقررات وفقاً للفقرتين (د) و(و) أعلاه.

٢- إذا تم بموجب الفقرة ٤ من القسم الخامس عشر تعليق أهلية طرف مدرج في المرفق الأول بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، جاز للطرف المعني تقديم طلب لاستعادة أهليته، إما عن طريق فريق خبراء استعراض أو مباشرة إلى فرع الإنفاذ. وإذا تلقى فرع الإنفاذ تقريراً من فريق خبراء الاستعراض يشير إلى أنه لم تعد هناك مسألة تنفيذ فيما يتعلق بأهلية الطرف المعني، استعاد فرع الإنفاذ للطرف المعني أهليته ما لم يعتبر فرع الإنفاذ أنه ما زالت هناك مسألة تنفيذ، وفي هذه الحالة ينطبق الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه. ويبت فرع الإنفاذ بأسرع ما يمكن

في أي طلب مقدم إليه مباشرة من الطرف المعني؛ فإما أن يقرر أنه لم تعد هناك مسألة تنفيذ فيما يخص أهلية ذلك الطرف، وفي هذه الحالة يعيد لـــه أهليته، أو يقرر انطباق الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

٣- إذا تم بموجب الفقرة ٥(ج) من القسم الخامس عشر تعليق أهلية الطرف لإجراء عمليات نقل بموجب المادة ١٧ من البروتوكول، جاز للطرف أن يطلب من فرع الإنفاذ أن يعيد لـــه أهليته. واستناداً إلى خطة العمل الخاصة بالامتثال، المقدمة من الطرف وفقاً للفقرة ٦ من القسم الخامس عشر، وأي تقارير مرحلية مقدمة من الطرف بما فيها المعلومات عن اتجاهات الانبعاثات فيه، يعيد فرع الإنفاذ للطرف أهليته، ما لم يقرر أن الطرف لم يثبت أنه سيلبي شروط تحديد كميات الانـــبعاثات أو الالتزام بتخفيضها في فترة الالتزام اللاحقة للفترة التي تقرر أن الطرف لم يكن ممتثلاً فيها، وهي الفترة التي يشـــار إليها فيما يلي باعتبارها "فترة الالتزام اللاحقة". ويطبق فرع الإنفاذ الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه مكيفاً، بقدر ما تقتضي الضرورة، لأغراض الإجراء في هذه الفقرة.

٤- إذا تم بموجـــب الفقرة ٥(ج) من القسم الخامس عشر تعليق أهلية طرف لإجراء عمليات نقل بموجب المادة ١٧ من البروتوكول، أعاد لـــه فرع الإنفاذ أهليته فوراً إذا أثبت أنه لبى شروط تحديد كميات الانبعاثات أو الالتزام بتخفيضها في فـــترة الالتزام اللاحقة، إما عن طريق تقرير فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول للسنة النهائية لفترة الالتزام اللاحقة أو عن طريق قرار صادر عن فرع الإنفاذ.

٥- في حالة وجود خلاف بشأن ما إذا كان يتعين إدخال تعديل على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من الـــبروتوكول، أو مـــا إذا كان يتعين إدخال تصويبات على قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة من أجل حساب الكميات المخصصـــة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يبت فرع الإنفاذ في الموضوع في غضون اثني عشر أسبوعاً من تلقيه إخطاراً كتابياً بهذا الخلاف. ويجوز أن يلتمس فرع الإنفاذ مشورة الخبراء لذلك.

حادي عشر - الطعون

١- يجوز للطرف الذي اتُخذ بشأنه قرار نهائي أن يطعن لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في قرار فرع الإنفاذ المتصل بالفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، إذا كان ذلك الطرف يعتقد أن الأصول القانونية لم تراع في حالته.

٢- يـــتعين تقـــديم الطعن إلى الأمانة في غضون ٤٥ يوما من تاريخ إبلاغ الطرف بالقرار الذي اتخذه فرع الإنفاذ. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول النظر في الطعن في أول دورة لـــه بعد تقديم الطعن.

٣- يجـــوز لمؤتمـــر الأطـــراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يوافق بأغلبية ثلاثة أرباع الأطـــراف الحاضـــرين والمصـــوتين في الاجتماع على إلغاء قرار اتخذه فرع الإنفاذ، وفي هذه الحالة، يحيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المسألة موضع الطعن من جديد إلى فرع الإنفاذ.

٤- يظـــل قرار فرع الإنفاذ سارياً لحين الفصل في الطعن فيه. ويصبح القرار نهائياً إذا لم يطعن فيه في غضون ٤٥ يوماً.

ثاني عشر- العلاقـــة مـــع مؤتمـــر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

يتعين على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ما يلي:

(أ) القـــيام، أثناء بحث تقارير أفرقة خبراء الاستعراض وفقاً للفقرتين ٥ و٦ من المادة ٨ من البروتوكول، بتحديد أي مشاكل عامة ينبغي التصدي لها في إرشادات السياسة العامة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه؛

(ب) النظر في تقارير اللجنة بكامل هيئتها عن تقدم أعمالها؛

(ج) توفير الإرشاد بشأن السياسة العامة، بما في ذلك بشأن أي مسائل متعلقة بالتنفيذ قد تترتب عليها تبعات في عمل الهيئات الفرعية المنشأة بموجب البروتوكول؛

(د) اتخاذ قرارات بشأن مقترحات معنية بمسائل الإدارة والميزانية؛

(هـ) النظر والبت في الطعون وفقاً للقسم الحادي عشر.

ثالث عشر – الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات

يجوز لطرف ما، لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، حتى اليوم المائة بعد التاريخ الذي يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لإنجاز عملية الاستعراض الـــتي يجريها الخبراء للسنة الأخيرة من فترة الالتزام بموجب المادة ٨ من البروتوكول، أن يواصل حيازته وتلقيه لما تـــنقله إلـــيه أطـــراف أخرى، من وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، بموجب المواد ٦، و١٢ و١٧ من البروتوكول، من فترة الالتزام السابقة، بشرط عدم تعليق أهلية ذلك الطرف بموجب الفقرة ٤ من القسم الخامس عشر.

رابع عشر – التبعات التي يطبقها فرع التيسير

يبـــت فـــرع التيســـير في تطبيق واحدة أو أكثر من التبعات التالية، آخذاً في الاعتبار مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة والقدرات المختلفة:

(أ) تقديم المشورة وتيسير المساعدة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية للأطراف المعنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات من مصادر خلاف المصادر المحددة بموجب الاتفاقية والبروتوكول للبلدان النامية؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، مع مراعاة أحكام الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(د) تقديم توصيات إلى الطرف المعني، مع مراعاة الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية.

خامس عشر - التبعات التي يطبقها فرع الإنفاذ

١- في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن طرفاً ما لا يمتثل لأي من الفقرتين ١ أو ٢ من المادة ٥ أو الفقرتين ١ أو ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يطبق الفرع واحدة أو أكثر من التبعات التالية، آخذاً في اعتباره سبب عدم امتثال ذلك الطرف ونوعه ودرجته وتواتره:

(أ) إعلان عدم الامتثال؛

(ب) وضع خطة وفقا للفقرتين ٢ و٣ أدناه.

٢- يتعين على الطرف غير الممتثل، بموجب الفقرة ١ أعلاه، أن يقدم لفرع الإنفاذ في غضون ثلاثة شهور من إثبات عدم امتثاله، أو في غضون فترة أطول حسبما يراه فرع الإنفاذ مناسباً، خطة لاستعراضها وتقييمها تحتوي على ما يلي:

(أ) تحليل أسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) التدابير التي يعتزم الطرف تنفيذها لتصحيح الوضع فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

(ج) وضع جدول زمني لتنفيذ هذه التدابير في غضون مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً مما يمكّن من تقييم التقدم المحرز في التنفيذ.

٣- يقوم الطرف غير الممتثل بموجب الفقرة ١ أعلاه بموافاة فرع الإنفاذ بتقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة على أساس منتظم.

٤- يقوم فرع الإنفاذ، في الحالات التي يقرر فيها أن طرفاً مدرجاً في المرفق الأول لا يمتثل لواحد أو أكثر من شروط الأهلية بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، بتعليق أهلية ذلك الطرف وفقاً للأحكام ذات الصلة في تلك المواد. ويمكن، بناء على طلب الطرف المعني، أن تعاد إليه الأهلية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القسم العاشر.

٥- في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن انبعاثات طرف ما قد تجاوزت الكمية المخصصة لذلك الطرف، محسوبة وفقا لالتزامات الطرف بتحديد أو خفض الانبعاثات المحددة كمياً في المرفق باء من البروتوكول ووفقا لأحكام المادة ٣ من البروتوكول، فضلا عن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، على أن توضع في الاعتبار وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة،

ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة التي احتازها الطرف وفقاً للقسم الثالث عشر، يقوم فرع الإنفاذ بإعلان أن ذلك الطرف لا يمتثل لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، ويطبق التبعات التالية:

(أ) خصم عدد من الأطنان يساوي ١,٣ مرة من كمية أطنان الانبعاثات الزائدة، من الكمية المخصصة للطرف عن فترة الالتزام الثانية؛

(ب) وضع خطة عمل للامتثال، وفقاً للفقرتين ٦ و٧ أدناه؛

(ج) تعليق أهلية القيام بعمليات نقل بموجب المادة ١٧ من البروتوكول، إلى أن تعاد للطرف أهليته بما يتمشى مع الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ من القسم العاشر.

٦- يقوم الطرف غير الممتثل بموجب الفقرة ٥ أعلاه، في غضون ثلاثة أشهر من تقرير مسألة عدم الامتثال، أو في الحالات التي تبرر فيها الظروف ذلك، أو في غضون أي فترة أخرى يراها فرع الإنفاذ مناسبة، بموافاة فرع الإنفاذ بخطة عمل بشأن الامتثال ليستعرضها ويقيمها، تشمل ما يلي:

(أ) تحليل أسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) التدابير التي يعتزم الطرف تنفيذها بغية الوفاء بالتزامات تحديد أو خفض الانبعاثات المحددة كمياً في فترة الالتزام اللاحقة مع إيلاء الأولوية للسياسات والتدابير الوطنية؛

(ج) وضع جدول زمني لتنفيذ هذه التدابير يمكن من تقييم التقدم السنوي المحرز في تنفيذها، في غضون إطار زمني لا يتجاوز ثلاث سنوات أو لغاية انتهاء فترة الالتزام اللاحقة أيهما يسبق الآخر. ويجوز لفرع الإنفاذ، بناء على طلب الطرف المعني، وفي الحالات التي تبرر فيها الظروف ذلك، تمديد المدة لتنفيذ هذه التدابير لفترة يجب ألا تتجاوز فترة السنوات الثلاث الآنف ذكرها على أقصى تقدير.

٧- يقوم الطرف غير الممتثل لالتزاماته بموجب الفقرة ٥ أعلاه بموافاة فرع الإنفاذ بتقرير مرحلي عن تنفيذ خطة عمل بشأن الامتثال على أساس سنوي.

٨- ولفترات الالتزام اللاحقة، يحدد المعدَّل المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) أعلاه بموجب تعديل.

سادس عشر - العلاقة بالمادتين ١٦ و١٩ من البروتوكول

تعمل الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال دون الإخلال بالمادتين ١٦ و١٩ من البروتوكول.

سابع عشر - الأمانة

تعمل الأمانة المشار إليها في المادة ١٤ من البروتوكول بوصفها أمانة اللجنة.